

الدر المختار

لا يجوز .

وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده وأخذها لكونه طفر بجنس حقه فإن مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصديق على الفقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد وتمامه في حيل الأشباه (وافتراضها عمري) أي على التراخي وصحة الباقي وغيره (وقيل فوري) أي واجب على الفور (وعليه الفتوى) كما في شرح الوهبانية